رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

بتشكيل لجنة الرقابة الشرعية المركزية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

٤٦٠٧٦

تُشكل لجنة للرقابة الشرعية المركزية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

١	الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل	مقرر اللجنة العلمية الدائمة لقسم الفقه
٢	الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة
٣	الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الستار الجبالي	عضو اللجنة العلمية الدائمة والأستاذ المتفرغ بكلية الشريعة والقانون
٤	الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عطا	وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومحكم باللجنة الدائمة لترقية الأساتذة
٥	الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي	أستاذ الاقتصاد الإسلامي المتفرغ بكلية التجارة جامعة القاهرة

ويكون للجنة أمانة فنية من موظفي الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة، تتولى تدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار مباشرة الاختصاصات المنوطة بها على النحو المبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تعقد لجنة الرقابة الشرعية المركزية اجتماعها الأول بدعوة من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك، وتنتخب اللجنة في هذا الاجتماع من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه – حال غيابه – مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بدل حضور وانتقال بواقع (٥٠٠٠ جنيه) عن كل جلسة، كما يتقاضون مكافأة سنوية يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الخامسة)

يصدر بقرار من رئيس الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة.

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦